

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

2064

الموضوع: توضيحات حول المبالغ المستخلصة لفائدة ناقل بحري أجنبي
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 18 نوفمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم " تقوم في إطار نشاطها المتمثل في ائتمان السفن باستخلاص لدى الحرفاء مقابل خدمات النقل البحري (frêt) وخطايا التأخير في إرجاع الحاويات (surestaries) لفائدة الناقلين البحريين الأجانب. فطلبتكم معرفة:

- هل تخضع المبالغ التي تستخلصها شركتكم لدى الحرفاء لفائدة الناقلين الأجانب للخصم من المورد بنسبة 1.5% ؟
- هل يخضع تحويل المبالغ المذكورة لفائدة الناقلين الأجانب للخصم من المورد وخاصة إذا تعلق الأمر بناقل بحري مقيم بإسبانيا ؟

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق باستخلاص المبالغ لفائدة الناقل الأجنبي

لا تخضع المبالغ التي يدفعها لكم حرفاء الناقل الأجنبي للخصم من المورد بنسبة 1.5% باعتبارها لا تكتسي صبغة مقابيض بالنسبة لكم.

ويمكنكم الاتصال بمكتب مراقبة الأداءات الذي ترجعون له بالنظر للحصول على شهادة في إعفاء من الخصم من المورد بهذا العنوان.

غير أنّ العمولة الراجعة لشركتكم في هذا الإطار تخضع للخصم من المورد بنسبة 15%، ويتعين عليكم في هذه الحالة القيام بالخصم من المورد ودفعه للخزينة في الأجل المحددة لذلك وذلك عملا بأحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014.

2- فيما يتعلق بتحويل المبالغ لفائدة الناقل الأجنبي

(أ) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى مقيم ببلد لم يبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم للمعني بالأمر مقابل خدمات النقل البحري للخصم من المورد التحرري بنسبة 15% وذلك طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ولا يستوجب تحويل المبالغ لفائدة الناقل البحري الأجنبي الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة الإدلاء بما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ المحولة على أساس النسبة المذكورة أعلاه أو نسبة تحمل عبء الضريبة أي 17.64% في صورة تحمل شركتكم دفع الضريبة.

(ب) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى مقيم ببلد أبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي على غرار اسبانيا

لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم للمعني بالأمر مقابل خدمات النقل البحري للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وفي هذه الحالة، يستوجب تحويل المبالغ لفائدة الناقل البحري الأجنبي الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

مع الإشارة إلى أنّ عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس طبقاً لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي يستوجب إدلاء المنتفع بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلد إقامته.

هذا، ويمكن الإطلاع على قائمة البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي سارية المفعول بتاريخ غرة جانفي 2013 على الموقع التالي لوزارة المالية:

www.impôts.finances.gov.tn

Rubrique : documentation/documentation fiscale

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

المؤيد بنو المصطفى

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي